

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٨٥ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ٢٠١٩ بـد حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠١٩ في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر أخرى تبدأ اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الخميس الموافق الخامس والعشرون من يوليو عام ٢٠١٩ ميلادية ، ويتفوض رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه :

قرر :

(المادة الأولى)

يُحظر التجوال في المنطقة المحددة شرقاً من تل رفع ماراً بخط الحدود الدولية وحتى العوجة غرباً من غرب العريش وحتى جبل الحلال ، وشمالاً من غرب العريش ماراً بساحل البحر وحتى خط الحدود الدولية في رفح ، وجنوباً من جبل الحلال وحتى العوجة على خط الحدود الدولية .

(المادة الثانية)

تكون توقيتات حظر التجوال في المنطقة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار من الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السادسة من صباح اليوم التالي ، عدا مدينة العريش والطريق الدولي من كمين الميدان وحتى الدخول لمدينة العريش من الغرب ليكون حظر التجوال من الساعة الواحدة صباحاً وحتى الساعة الخامسة من صباح نفس اليوم ، أو لحين إشعار آخر .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الخميس الموافق الخامس والعشرون من يوليو عام ٢٠١٩ ميلادية ٢٠١٩ لسنة ٣١٧ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ٢٠١٩ .
المشار إليه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ ذي القعدة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٠ يوليه سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / مصطفى كمال مدبولي